

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-451-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10516-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثاني من عام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أنها حاولت مراراً الدخول على الموقع الإلكتروني لعمل تعديل في الإقرار، ولكن المدعى عليها أغلقت الموقع ولم تمنحها الفرصة لتقديم المستندات - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدّم أي بيّنة أو دليل مادي معتبر يؤيد صحة ادعائها، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وإن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- «البيّنة على من ادعى».
- المواد (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادتان (١/٥٩)، و(١/٢٦٢/أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-10516-V) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٧٦٣,٤٩٥,٥٢) ريالاً سعودياً، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث تبين وجود مبيعات لم تقرّ بها، وتم التواصل معها لتقوم بتقديم تبرير لتلك الفروقات بين بيانات نقاط البيع لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وبين إقرارها، إلا أنها قامت بالرد بإرفاق بيان مشتريات خاص بالفترة وليس له علاقة بالطلبات المطلوبة، ولكون نشاطها يُعد خاضعاً للضريبة بالنسبة الأساسية، ولعدم وجود مستند نظامي يبرر عدم احتساب هذه الفروقات بين إقرارها وبين نقاط بيعها، قامت الهيئة بإضافة هذه المبالغ غير المصرّح عنها في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبخصوص غرامة التأخر في السداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٩م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تُسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء

فيها: «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (1) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها: «يُعاقب كلُّ مَنْ قَدَّمَ إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّمَ مستنداً إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على ممثل المدعية أجب: «أولاً: وطلني إشعار طلب استكمال المستندات المطلوبة، وبالفعل جهّزت كل الطلبات ولم أتمكّن من إرسالها لقفل خيار الرد بحجة أنني تأخرت، وبدأت الغرامات تنهال علينا الواحدة تلو الأخرى، وراجعت الهيئة مراراً وتكراراً، ولكن دون جدوى، ولم أستطع أن أفعل أي شيء؛ لأنني لم أستطع رفع طلب الاعتراض؛ وبالتالي طلبوا مني أن أتقدّم باعتراض لدى اللجان الضريبية، وقَدّمت الدعوى بناءً على طلب الهيئة لأنهم أغلقوا كل المنافذ ولم أستطع حتى أن أعترض أو أقدم دعوى أو أي شيء ضد الغرامات التي تنهال علينا. ثانياً: قَدّمت طلب الاعتراض لدى اللجان الضريبية، والآن يقولون إنني لم أتقدّم لديهم. الطلبات: 1- كل المستندات المطلوبة متوفرة وبإمكان الهيئة المراجعة والتأكد من صحتها. 2- رفع الغرامات بالكامل، علماً بأنني سدّدت ضريبة القيمة المضافة في وقتها المدد. 3- إعادة التقييم ورفع الظلم عني أو الرفع لدى الشرع والحاكم الإداري».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 22/09/2020م افتتحت الجلسة (الأولى)، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في الساعة السادسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه أجب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية وتمسّك بما ورد فيها، وأضاف أنه راجع فرع الهيئة عدة مرات بهذا الخصوص ولم يخرج بنتيجة، وأضاف أنه حاول مراراً الدخول على الموقع الإلكتروني لعمل تعديل في الإقرار، ولكن المدعى عليها أغلقت الموقع ولم تمنحه الفرصة لتقديم المستندات، ويطلب بإلغاء الغرامات المفروضة عليه لسبب عدم تجاوب المدعى عليها معه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجب بالتمسّك بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة:

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١١/١٠/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُده نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة

بغرامةٍ تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة؛ وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (0%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، ولمخالفته أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفته أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح أن المدعى عليها مارست حقها في إعادة التقييم لإقرار فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (١) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث إن ما قامت به من تعديل على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هو نتيجة لعدم إفصاح المدعية عن التوريدات التي قامت بها لنفس الفترة، وطبقاً للقاعدة الفقهية أن «البينة على من ادعى»، لم تقدّم المدعية أيّ بينة أو دليل مادي معتبر يؤيد صحة ادعائها؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد؛ مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٩م.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولطرفي الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**